

290 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / العدد / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والتسعون - [00:00:00](#)

كتاب العدد العدد جمع عدة طاحونة من العدد لأن المعتدة تعد في الأيام والأشهر فهي مأخوذة من العدد وأما العدة شرعاً فهي تربص تربص مقدر شرعاً للعلم ببراءة الرحم والعدة تجب - [00:00:18](#)

من الفراق بين الزوجين أما بطلاق وأما بخلع وأما بفسخ وأما بموت تجب العدة في جميع الفرق بين الزوجين إذا كان هذا إذا كانت الفرقة في الحياة إذا كانت الفرقة في الحياة - [00:00:53](#)

وكانت بعد الدخول تلزم العدة أما إذا فارقها في الحياة قبل الدخولليس عليها عدة قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:01:14](#)

اما اذا كانت الفرقة بالموت فانها تجب العدة سواء دخل بها او لم يدخل سواء دخل بها او لم يدخل والحكمة العدة لها حكم كثيرة اولاً انها تحصل بها براءة الرحم - [00:01:39](#)

لان لا تختلط الانساب يعني يأتي زوج جديد ويقعها وهي حامل من الاول فيكون تختلط الانساب فمن حكم العظيمة في تشريع العدة حماية الانساب الى الاختلاط هذه واحدة ثانياً - [00:02:05](#)

اتاحة الفرصة للزوج لو اراد المراجعة لطلاق رجعي في العدة فرصة له لو ندم واراد ان يراجع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة - [00:02:33](#)

او سرحوهن بمعرفة يعني قاربنا بلغنا اجلهن يعني قاربنا نهاية العدة امن الحكم العظيمة في العدة اتاحة الفرصة للزوج ان يراجع اذا كان الطلاق رجعي ومن الحكم في العدة احترام عقد النكاح حق الزوج المطلق - [00:03:03](#)

احترام عقل النكاح السابق يجعل له حرمة ولا يتتعاقب عليها الرجال في فترة واحدة فهذا من الحكم في العدة تربص التربص والانتظار والمطلقات يتربص يعني ينتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء تربص بأنفسهن ثلاثة قرون - [00:03:34](#)

يعني ثلاث او ثلاثة اطهار عند بعض العلماء اذا لم تكون من ذوات الحيض ثلاثة شهر والباقي يئسن الى المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والباقي لم يحضرن - [00:04:05](#)

والباقي لم يحضرن تكون الاشهر بدل من الحيض او من الاطهار على قولين نعم وأما الحامل فعدتها لوضع الحمل كما يأتي وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا يأتي ان شاء الله - [00:04:24](#)

نعم كتاب العدد تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً قال ان امرأة فارقت زوجاً كل امرأة فارقت زوجاً تلزمها العدة نعم لأن الله فرض هذا نعم قلى بها بشرط ان يخلو بها - [00:04:47](#)

او ان يطأها احد امررين تجب العدة ب احد امررين اما الخلوة بها بحيث يتمكن منها لو ارادها فتوجب العدة ويكون لها المهر يتقرر لها المهر كاملاً للخلوة بها ما عندهم احد ارجي الستر واغلق الباب - [00:05:16](#)

وهو متمنك منها فحينئذ اذا طلقها تجب عليه العدة الامر الثاني اذا وطئها اذا وطئها فانها تجب العدة اذا وطئها بعد العقد وجبت العدة

نعم خلا بها مطابقة اما لو خلا بها مكرهة وغير منقادة الا تجب العدة لان - 00:05:42

هذه الخلوة غير تامة هذه الخلوة غير تامة نعم مع علمه بها مع علمه بها اما لو دخل الغرفة بظلام ولا درى انه فيها وطلع بعدين ما نقول هذى خلوة - 00:06:15

هذه ما هي بخلوة لانه لم يعلم بها او كان اعمى كان اعمى ولا اخبر ولا سمع صوتها ولا شيء اظن ان ما في احد هذى خلوة ما لها تأثير - 00:06:34

ما لها تأثير ولا توجب المهر ولا توجب العدة نعم وقدرته على وطئها. الثالث يعني يشترط في الخلوة ثلاثة شروط. الاول ان تكون مخلو بها مطابقة من قاده الشرط الثاني ان يعلم بها - 00:06:47

بوجودها معه الثالث القدرة على وطئها. اما ان كان ما يقدر على الوطء لكونه مجبوبا لكونه مجبوبا ليس له ذكر ما في فائدة يخلو بها ولا ما يخلو نعم او هي رتقى هو مجبوب - 00:07:12

او هي رتقى يعني مسدودة المسلك هذا معروف انه ما مات يمكن منها لان هذا مانع حسي. نعم وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منها او من احدهما حسا او مع ما يمنعه منها من - 00:07:33

احد الزوجين عنده مانع هو ولا هي ؟ شسم ؟ مثل ان يكون هو مجبوبا او هي رتحة هذا مانع حسي او مانع شرعى ان تكون هي حائض هي حائض هذا ممنوع شرعا او هي محمرة ممنوع شرعا - 00:07:56

مانع شرعى نعم او من احدهما حسا او شرعا او وطئ حسها عرفتهم او شرعا باه يكون الشرع حرم عليه وطا اي مسلم ما يرتكب ما حرمه نعم او وطئها او مات عنها حتى في نكاح فاسد. هذا الشيء الثاني مما يوجب العدة الوطء - 00:08:20

اذا وطئها وجبت عليها العدة وتقرر لها المهر بما استحل من فرجها وهذا مأخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقموهن من قبل ان تمسوهن - 00:08:45

والمس معناه الوطء فاذا وطئها لو طلقها تلزم العدة. نعم او مات عنها حتى الثالثة الحالة الثالثة التي تجب فيها العدة الموت اذا العدة تجب باحد ثلاثة امور اما بالخلوة - 00:09:05

بشروطها واما بالوطء واما بالموت اذا مات تقررت العدة ولو كان ما دخل بها وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. والايام مطلقة ما قال والذين يتوفون منكم - 00:09:28

اما الذين يتوفون منكم بعد الدخول او بعد الوطء الاية مطلقة توجب العدة وعليها وترث منه تقرر لها المهر لانها زوجته فلما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه المسألة افتى بذلك باه لها باه عليها العدة عدة الوفاة - 00:09:56

ولها الميراث نعم. او مات فلما افتى بهذا اخبره بعض الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واثق بمثل ما قضى به ابن مسعود ففرح ابن مسعود - 00:10:24

رضي الله عنه بذلك لان فتواه وافتقت قول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف حتى يعني تجب عليها العدة اذا مات عنها - 00:10:43

او طلقها فاذا مات عنها او طلقها في نكاح فاسد النكاح الفاسد هو ما اختل شرط من شروطه مثل ان يكون بدون ولد او ان يكون بدون شهود ذو شاهدين - 00:11:03

فهذا يسمى فاسدا لان العلماء اختلفوا فيه منهم من يصححه ومنهم من لا يصححه هذا يسمى فاسدا فاذا طلقها في النكاح الفاسد وجبت عليها العدة للعلوم نعم حتى في نكاح فاسد فيه خلاف فيه خلاف تفسير للفاسد - 00:11:21

تفسير للفاسد. اما اللي ما فيه خلاف هذا باطل يسمى نكاحا باطل كنكاح الخامسة او العقد في في العدة الوطأ عليها وهي العقد عليها وهي في عدة او وهي محمرة هذا عقل باطل - 00:11:48

لا اثر له وجوده كعدمه فلو مات ما تجب عليها عدة الوفاة ولا ترث منه لا يترتب عليه شيء. نعم. وان كان باطل وفاقا. شوف هذا تفسير للباطل. ما ما - 00:12:08

اتفق ما اتفق على بطلانه بين العلماء ولم يخالف فيه احد مثل الوطء في العقد عليها وهي معتمدة او العقد يعني معتمدة من غيره اما لو عقد عليها وهي معتمدة منه هذا فيه تفصيل لكن اذا عقد عليها وهي معتمدة من - 00:12:28

هذا باطل هذا ولا تعزموه ها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني حتى تنتهي العدة لا يجوز العقد على المعتمدة وهو باطل او عقد عليها وهو محرم او وهي محرمة. لا ينكح المحرم ولا ينكح. هذا عقد باطل - 00:12:49

نعم وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة. اي نعم لانه غير زوج لانه غير زوج. فلا تعتدوا للوفاة ولا ترث منه نعم ومن فارقها حيا قبل وطى وخلوة او بعدهما او احدهما - 00:13:17

فهو من لا يولد لمثله او تحملت بماء الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة اعد ومن فارقها حيا قبل وطى وخلوة قبل وطى وخلوة فلا عدة هذا ما فيه هذا من الآية الكريمة - 00:13:39

لذلك يختتم المؤمنات ثم طلاقتهن من قبلي ان تمسنون فما لكم عليهن من عدة تعتدونه بلا وطأ ولا خلوة. نعم. او بعد انهم او احدهم او بعد الوطء والخلوة وهو من لا يولد بمثله. للعلم ببراءة الرحم ما تحتاج عدة - 00:13:58

العلم ببراءة الرحم. نعم. او بعدهما وهو من لا يولد لمثله. اي نعم للعلم فلا عدة عليها للعلم ببراءة الرحم نعم او تحملت بماء الزوج. لأن هذا ما هو باطل. تحملت بماء الزوج - 00:14:16

هذا ليس وطأ ولا خلوة ولا يوجب العدة لكن اذا حملت فلا بد من وضع الحمل لا يعقد عليها حتى تطبع الحمل لكن ما ما تعتد من الزوج وانما تنتظر حتى تطبع الحمل نعم. او قبلها او لمسها بلا خلوة - 00:14:35

اي نعم او قبلها او لمسها بلا خلوة الناس يشوفونه ما او امها عنده او ابوه او محربها هذا ما يوجب العدة لانه لم يخلو بها نعم او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة. الا عدة في جميع هذه الصور نعم - 00:14:57

فصل يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المؤلف رحمة الله فان تخلله رمضان او فطر يجب كعيد وايام التشريق وحيظ فعل يفهم منه ان المرأة عليها كفارة ظهار لا ما لكم كلام الزوج هذا في حق الزوج. نعم - 00:15:18

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو بدأ صيامه من اول شهر ربيع الاول وصام ربيع الثاني او بدأ صيامه من اول شهر ربيع الاول وصام ربيعة لكن المرأة في حقها التتابع في كفارة - 00:15:46

الجماع في رمضان الجماع في رمضان يلزمها التتابع فإذا افطرت لعذر من هذه الاعذار لم ينقطع تتابعها. نعم لو بدأ صيامه من اول شهر ربيع الاول وصام ربيع الثاني حتى رأى الهلال - 00:16:09

فكأن الشهر ناقصا هل يجزئ عن كفارته؟ اذا بدأ اذا بدأ الصيام من من الهلال فانه يبني لكن من اللي يرى الهلال ما يرى الهلال اليوم ولا ايضا ما هو بمنتظر لما الهلال يبدأ من من اثناء الشهر - 00:16:29

على كل حال الستين يوم هي اضبط واحسن. نعم لان رؤية الهلال تحتاج الى ضوابط وتحتاج الى تأخير الصوم حتى يجيء الهلال. نعم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا افطر الصائم في كفارة الظهار ناسيا فهل يدخلوا في قول النبي صلى الله عليه - 00:16:49

وسلم ليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه فيكمل صومه؟ نعم نعم. اللي يصوم بالكافرة اذا اكل ناسيا او صومه صحيح لانه معذور بالنسیان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب عقد النية من الليل لصيام كفارة؟ وهل يكفي عقد النية من اول صيام التتابع؟ اي - 00:17:11

من اول يوم نعم لابد من كل صوم واجب كل صوم واجب لا بد ان ينويه قبل طلوع الفجر كل صوم واجب سواء رمضان او الكفارات او النذر لابد ان ينوي قبل طلوع الفجر - 00:17:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله قول الرجل ولكن ليس هذا الولد مني سؤال كيف لا يكون هذا قدفا وقد تبرأ من الولد وهذا اتهام انه من غيره. يا اخي ما هو بقذف هذا يتحمل انه مقصوبة مكرهة. انها تلقت دماء غيره - 00:17:57 القذف لازم يكون شي صريح ما فيه ما فيه اي اهتمام. نعم يقول والله ان الانسان يتأمل قبل يسأل علشان ما يتعب في السؤال.

مجرد نفي الولد ما يدل على القذف لأنها قد تكون اكرهت قد تكون - [00:18:21](#)
ثم نسلم او غير ذلك من الاحتمالات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقتصر الملاعن في الخامسة على قول وان لعنة الله عليه
كان من الكاذبين؟ ام لا بد ان يتلفظ بالشهادة ثم - [00:18:36](#)

اتبعوها بالدعاء على نفسه باللعنة. الخامسة لعن الرس. الاربعة الاولى شهادات اربع شهادات. ما قال الله خمس شهادات هذولما خمس
شهادات اربع والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:18:54](#)
الله درج على السنة بعض العامة اذا سئل هل هذا ابنك؟ يجيب؟ يقول نعم هذا ولدي ان صدقتك امه. فهل هذا يعد من القذف؟ لا هذا
يجبونه من باب المزاج - [00:19:15](#)

من باب المزاج نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط حضور بعض الناس للعن اين الاب؟ يقوم بمحضر من الناس بمحظر من
الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من حكمة مشروعية الوقوف اثناء الملاعنة بزيادة الرهبة في نفس القاذف لعله يتراجع
- [00:19:32](#)

عن الملاعنة اي نعم يلاعن وهو واقف من اجل ان من يرى ويشتهر نعم وهل ورد ان الملاعنة تكون في المسجد؟ لا لا ما هي
في المسجد مجلس الحكم نعم - [00:19:58](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان تczdf الكافرة اذا رؤيت مع الاجانب ما يجوز القذف ما يجوز لا في حق كافرة ولا
مسلمة لكن قال في الكافرة يوجب التعزير قذف المسلمة - [00:20:19](#)

موجب الحج نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الرجل مع زوجته رجلا اخر فهل يجب اللعن في حق الزوج؟ وهل يأثم اذا
تركه اذا قذفها بالزنا يجب النعم - [00:20:37](#)

او يقام عليه حد القذف اما مجرد وجود الرجل الاجنبي معه هذا ما يدل على الزنا هذا يدل على الخلوة يدل على ويعذر
في هذا وتعذر هي - [00:20:55](#)

اما انه يقام لحد القذف او اللعن فلا يكون بمجرد الخلوة هذى تهمة هذا مجرد تهمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في في
كتابكم الذي شرحتم فيه الزاد قلتم انه اذا تم اللعن - [00:21:09](#)

فانه يتربت عليه اربعة امور. والرابع انتفاء الولد اذا نفاه في اللعن بان يقول في كل مرة ما هذا الولد مني؟ اي نعم هذا من الاحكام
اللي تترتب على النعم لكن بشرط ان ينفيها اما اذا سكت - [00:21:29](#)

الولد ولده الولد للفراش. نعم. فاذا لعن عليه اذا لعن عليه اخرجه من فراشه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اتهمت الزوجة
زوجها فهل يطبق هذا الحكم وهو اللعن - [00:21:45](#)

هذا قبح لا ما يقبلك هذا قذف يقام عليها حد القذف ولا يقام النعال بينهما لان هذا خاص قم بقذف الزوج لزوجته. نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله ما حكم دفع كفاره الظهار للغارمين وابن السبيل وغيرهم حيث قال المؤلف من يجوز - [00:22:06](#)

ودفع الزكاة اليهم؟ ام ان هذا خاص بالفقراء؟ ظاهر الاية او اطعام ستين مسكينا. الاية نصت على المساكين فيقتصر على هذا نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علم ولد الزنا فعلم ابويه غير الشرعيين هل يجب عليه ان يبره - [00:22:30](#)

هما وقد تابا الى الله الصم ويبونه هما يبونه ولا يقول يظرهم ويقولون الناس هذا ولدهم من الزنا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله في قول المؤلف رحمة الله وثبتت الفرقه بينهما بتحريم مؤبد - [00:22:53](#)

السؤال اذا تمت الفرقه ولم تنجي منه هل يجوز للزوج ان يتزوج من بنات هذه المرأة؟ لا لا دام دخل بها فلا يتزوج من بناتها ربابة
ربايب وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن دخل بامها. نعم - [00:23:17](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عرفنا ان من الحكمة لمشروعية العدة براءة الرحم ومن المعلوم ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها
ومات عنها انه لم يطأها فكيف تكون ملزمة بالعدة؟ لعموم الاية يا اخي لعموم الاية الذين يتوفون منكم ويدرون ازوال عمة الاية -
- [00:23:42](#)

ولم تقل بعد الدخول يتوفون بعد الدخول وايضا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك كما في قصة ابن مسعود نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عقد الرجل على امرأة - 00:24:06

فذهب بها الى المستشفى او الى السوق لوحدهما فهل تجب عليه عدة وتكون هذه خلوة؟ لا الناس يرونها يمشي بين الناس يرون ما خلا بها الخلوة لابد ان يغلق الباب او يرخي الستار - 00:24:22

مع ان الخلوة هم بدون وطا فيها خلاف فيها خلاف بين العلماء. بعض العلماء يقول لابد من الوقف ولا يفتك في الخلق الله جل وعلا يقول من قبل ان تمسوهن - 00:24:43

المسألة فيها خلاف من اصلها يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الظهار المؤقت بشهر او بب يوم فقط هل يكون له حكم الظهار اي نعم الظهار يصح مؤبدا ويصح مؤقتا. فاما انتهت المدة ارفع الظهار ولا يحتاج كفاره ولا شيء - 00:24:57

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو عزم الانسان على صيام يوم الاثنين في يوم السبت ثم نسي فاكل بعد طلوع الفجر يوم الاثنين ثم تذكر ان اليوم هو الاثنين. فهل تجزئ هذه النية السابقة؟ لا - 00:25:22

حتى لو نوى قبل الفجر واكل بعد الفجر ما يصح صوم انما يصح الصوم بنية من النهار اذا لم يأكل بعد الفجر لا يصح صوم النفل نعم - 00:25:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشكل علي امر بالامس في شرح كتاب عمدة الاحكام وهو في توزيع الغنائم في غزوة حنين السؤال هل يختلف عنه هل يختلف توزيع الغنائم في غيره من الغزوات حيث ان - 00:26:01

للماشي سهم وللراكب سهمان. وهل لولي الامر الحرية في توزيع الغنائم على المجاهدين؟ وعلى غيرهم من المؤلفة قلوبهم واصحاب المكانة اي نعم هذا راجع لولي الامر. ينفل ينفل من يرى تمثيله اما لشجاعته او مكانه في الحرب - 00:26:19

او لتأنيفه اسألوا قال الله جل وعلا يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم. هذا من صلاحيات وللي الامر يجري فيه ما يرى فيه المصلحة للمسلمين. نعم - 00:26:43

نحو صلاحيته انه يتتألف ومن صلاحيته انه يلفل ويزيود بعظام الغزا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عليها العدة لوفاة زوجها وترید ان تحج فهل يجوز لها ان تحج في العدة؟ لا - 00:27:04

فما يجوز ان تحج حتى تنتهي العلم تلزم البيت حتى تنتهي اربعة اشهر وعشرة ايام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو دليل من حرم قذف الكافر؟ حيث ان الاية قد شرطت الايمان فقالت المحسنات المؤمنات - 00:27:25

ها ما هو دليل من حرم قذف الكافر حيث ان الاية فيها شرط الايمان في قوله تعالى المحسنات المؤمنات هذا في هذا في القذف في الحد تراك ان تكون المقدوفة مسلمة عفيفة - 00:27:43

اما التعزيب فهذا شيء اخر ما ما يشترط فيه الايمان لانه لانه تعبي لانه تعد على الناس والكافر ما يجوز التعبي عليه لا يجوز التعبي على الكافر بغير حق ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - 00:28:03

الله جل وعلا يقول ولا يجرمنكم شئنان قوم ان صدوا آآ على آآ ولا يلزمكم شئنان قوم او صدوك عن المسجد الحرام ان لا يجوز العداون بغير الحق على الكفار. نعم - 00:28:22

يقول فضيلة الشيخ وفق لا يجرمنكم شئنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا واقوى التقوى الاعتداء ما يجوز لا على المسلمين ولا على الكفار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قمت بتذكير الناس بشيء مستحب او بسنة سواء كان ذلك بالهاتف او بالرسالة - 00:28:38

رسالة الجوال فهل لهذا اصل في الدين ام لا ابلاغ الموعظة طيب اما بهاتف او او بال مشافهة او بكتابة قولوا طيب المهم ابلاغ الموعظة والنصيحة باي وسيلة كانت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما يقص احدنا جواز السفر - 00:29:00

لابد من تسديد قيمته في البنك واخذ سند على ذلك واحيانا نجد اناسا معهم سندات يبيعونها علينا بزيادة عشر ريالات فتأخذ السندات منهم فهل هذا جائز ام يعدريا لا اكون معهم هم شاربين لنا هالسندات شاربينها شراء ويبعيونها - 00:29:25

ما هو بيع دراهم وشربوا السنادات بقيمة ويبينونها لكن المسألة يخشى انه يكون فيه توافق بين الموظفين وبين السمسارة هؤلاء ويصير فيه تلاعب فلذلك هي عرضت لكن ما تم فيها شيء نظرا - [00:29:47](#)

انه ما هو واضح منها ما هو بواضح نعم وجوازها فيه تردد فالمسألة فيها المسلم يتتجنب هذا ويروح هو يراجع ويأخذ الجواز سفره بدون هذه الطريقة هذا احسن له وابرأ لذمته. نعم - [00:30:11](#)

وفضيلة الشيخ وان كان عليه تعب وعليه يصبر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاضطجاع بعد سنة الفجر هل يكون في البيت ام في المسجد؟ وهل يستمر مضطجع؟ بعد قيام الليل - [00:30:32](#)

يا اخوان ما هي بالامر بس بعد قيام الليل اللي يقوم الليل مثل الرسول صلى الله عليه وسلم يضطجع قبل الفجرة اما انت قائم من فراشك وتروح تضطجع ايش استفينا - [00:30:47](#)

نعم هذا الذي يقوم الليل اذا اقبل الفجر او اذن الفجر عشان ياخذ راحته شوي نعم. كان داود عليه السلام يقوم بنام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدس ان يرتاح لصلاة الفجر نعم - [00:31:02](#)